الطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالوسائل الرقمية

م.م قيصر عبد الرحمن صريصر

جامعة المستقبل

qayssar.abdalrahman@uomus.edu.iq

المستخلص:

تناول هذا البحث موضوع الطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالوسائل الرقمية في ضوء القانون العراقي، في ظل التحول المتسارع نحو الإدارة الإلكترونية وما أثاره ذلك من إشكاليات قانونية تتعلق بطبيعة هذه القرارات وآليات الطعن فيها. وهدفت الدراسة إلى بيان مدى ملاءمة القواعد الإجرائية التقليدية المنصوص عليها في قانون مجلس شورى العراق وقانون المرافعات المدنية لخصوصية القرارات الرقمية من حيث الإثبات والتوقيع والتبليغ ومواعيد الطعن. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي لوصف أحكام القرارات الإدارية التقليدية والمقارنة بالرقمية، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية وتحديد مواطن القصور فيها. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: غياب التنظيم التشريعي الخاص بالقرارات الرقمية في العراق، وإشكالية إثباتها وتوقيتها أمام القضاء، وتضارب الاجتهادات القضائية بشأن بدء مواعيد الطعن. وخلص البحث إلى مجموعة من المقترحات أبرزها: تعديل تشريعي يُقر صراحة بقابلية القرارات الرقمية للطعن، ووضع قواعد واضحة للإثبات والتوقيت، وإنشاء دوائر قضائية إلكترونية متخصصة للنظر في هذه المنازعات.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، الطعن، الإدارة الإلكترونية، الإثبات الرقمي.

Abstract:

This research addresses the subject of challenging administrative decisions issued through digital means under Iraqi law, in light of the rapid shift towards e-administration and the resulting legal issues concerning the nature of these decisions and the mechanisms for challenging them. The study aims to assess the suitability of the traditional procedural rules stipulated in the Law of the Iraqi Council of State and the Civil Procedure Code for the distinctive features of digital decisions, in terms of evidence, signature, notification, and appeal deadlines. The research adopts a descriptive approach to outline the provisions of traditional administrative decisions and compare them with digital ones, as well as an analytical approach to analyze legal texts and judicial precedents and identify their shortcomings. The research reaches several conclusions, most notably: the absence of specific legislative regulation for digital decisions in Iraq, the difficulty of proving and dating such decisions before the judiciary, and conflicting judicial precedents regarding the commencement of appeal deadlines. The research concludes with a set of recommendations, most prominently: a legislative amendment explicitly affirming the challengeability of digital decisions, establishing

clear rules for evidence and timing, and creating specialized electronic judicial circuits to consider such disputes.

Keywords: Administrative decision, challenge, e-administration, digital evidence.

المقدمة

شهد العصر الراهن تطوراً تكنولوجياً هائلاً انعكس على كافة نواحي الحياة، ولم تكن الإدارة العامة بمنأى عن هذا التحول، إذ سارعت إلى توظيف الوسائل الرقمية في أداء مهامها، فظهر ما يعرف بـ "الإدارة الإلكترونية". هذا التحول أسفر عن ظهور شكل جديد للقرارات الإدارية، وهي تلك التي تصدر عبر البريد الإلكتروني، أو المنصات الرقمية، أو بوابات الخدمات الإلكترونية، أو حتى عبر تطبيقات المراسلة الفورية.

وفي حين أن هذه الوسائل حققت سرعة وكفاءة في إصدار القرارات وتبليغها، إلا أنها أثارت إشكاليات قانونية جوهرية، خاصة فيما يتعلق بضمانات الطعن فيها أمام القضاء الإداري. فالقانون العراقي، كغيره من التشريعات، وجد نفسه أمام واقع جديد فرضته الثورة الرقمية، مما استلزم البحث في مدى ملاءمة القواعد التقليدية للطعن في القرارات الإدارية لمواجهة خصائص القرار الرقمي، من حيث الإثبات، والتوقيع، والتخزين، والتقادم، والتظلم.

وهذه الإشكاليات تكتسي أهمية بالغة في ظل التوسع الملحوظ في استخدام الحكومة العراقية للتحول الرقمي ضمن رؤيتها الإصلاحية، مما يجعل معالجة موضوع الطعن في هذه القرارات ضرورة حتمية لضمان حقوق الأفراد وتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة وحق المتقاضين في محاكمة عادلة ومنصفة.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول إحدى أحدث إشكاليات القانون الإداري في ظل الثورة الرقمية، وهي مدى إمكانية تطبيق آليات الطعن التقليدية على القرارات الإدارية الرقمية، كما يسلط الضوء على واقع الإدارة الإلكترونية في العراق، محاولاً سد الفراغ التشريعي أو الغموض الذي يكتنف موضوع حجية القرار الرقمي وشروطه الشكلية كأساس للطعن فيه، كما يسهم البحث في حماية حقوق الأفراد والمرافقين من خلال وضع معايير محددة لضمانات الطعن، كمواعيد الطعن وبدء انقضائها وحقوق الدفاع، بما لا يتعارض مع طبيعة الوسائل الرقمية.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى تتلاءم القواعد القانونية الإجرائية المنظمة للطعن في القرارات الإدارية، المنصوص عليها في قانون مجلس شورى العراق (قانون رقم 65 لسنة 1979) وقانون المرافعات المدنية (رقم 83 لسنة 1969) المعدل، مع خصائص القرارات الإدارية التي تصدر وتُبلغ عبر الوسائل الرقمية، وما هي الآليات القانونية المناسبة لضمان فعالية الطعن فيها؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية:

- ما هو التكييف القانوني للقرار الإداري الصادر رقمياً من حيث الشكل والمحل والسبب؟
- كيف يمكن إثبات وجود القرار الرقمي وتوقيته أمام دائرة المظالم الإدارية أو القضاء الإداري؟

- من أي تاريخ تبدأ مواعيد الطعن في القرارات الرقمية هل من تاريخ الإصدار الفعلي، أم تاريخ وصوله إلى الوسيلة الرقمية للمتعامل، أم من تاريخ اطلاعه عليه؟

- هل يشترط التظلم الإداري كشرط سابق للطعن في القرارات الرقمية، وكيف يُقدم هذا التظلم إذا كان القرار أصلاً قد صدر رقمياً؟

ثالثاً: منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لتقديم وصف دقيق وشامل لأحكام القرارات الإدارية التقليدية في القانون العراقي، ومقارنتها بطبيعة القرارات الإدارية الرقمية من حيث مفهومها، وأنواعها، وخصائصها، ووسائل إصدارها وتبليغها. بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع العراقي، ولا سيما قانون مجلس شورى العراق وقانون المرافعات، لتحديد جوانب القصور أو الغموض فيها حيال القرارات الرقمية. وأما المنهج التحليلي، فقد تم توظيفه لتحليل هذه النصوص والنظريات الفقهية بهدف استخلاص النتائج والمعالجات المنطقية للإشكاليات المطروحة. وقد اعتمد التحليل على تقييم مدى كفاية القواعد الحالية لضمان حق الطعن، وتحديد الثغرات التشريعية والإجرائية.

رابعاً: خطة البحث:

لمعالجة إشكالية هذا البحث تم تقسيمه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول ماهية القرارات الإدارية الصادرة بالوسائل الرقمية، ونخصص المطلب الثاني لدراسة الطعن في القرار الإداري الصادر بالوسائل الرقمية.

المطلب الأول

ماهية القرارات الإدارية الصادرة بالوسائل الرقمية

تُمثل القرارات الإدارية الصادرة بالوسائل الرقمية تعبيراً عن إرادة السلطة العامة عبر القنوات والتقنيات الإلكترونية، كالبريد الإلكتروني أو البوابات الرسمية، دون إصدار وثيقة ورقية مادية. وتختلف هذه القرارات عن نظيرتها التقليدية في وسيلة الإصدار والإثبات، حيث تعتمد على التوقيع الإلكتروني، والختم الرقمي، والتاريخ المؤكد إلكترونياً. وعلى الرغم من اختلاف قنبلتها، إلا أنها تظل محتفظة بجوهر القرار الإداري من حيث الأثر القانوني المباشر والملزم للإدارة[1]، **لذلك سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين، سوف نتحدث في الفرع الأول عن مفهوم القرار الإداري الصادر بالوسائل الرقمية وطبيعته القانونية، أما في الفرع الثاني سوف نتحدث عن أركان مشروعية القرار الإداري الصادر بالوسائل الرقمية.**

[1] ماجد ملفي زايد الريحاني، الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، العدد1، 2023، ص1040.

الفرع الأول

مفهوم القرار الإداري الصادرة بالوسائل الرقمية وطبيعته القانونية

يُعتبر القرار الإداري الصـادر بالوسـائل الرقمية تجسيدًا لتحول الإدارة العامة نحو الرقمنة، حيث بات يتم إصـدار العديد من القرارات عبر الأنظمة المعلوماتية والوســائط الإلكترونية، مما يطرح إشــكاليات قانونية تتعلق بتحديد مفهوم هذا القرار وخصـــائصـــه، بالإضـــافة إلى بيان طبيعته القانونية ومدى انطباق القواعد التقليدية للقرارات الإدارية عليه. وذلك على النحو الاتي:

أولاً: التعريف بالقرار الإداري الإلكتروني وخصائصه

إن أبرز ما تقدم في هذا المجال، هو إمكانية الإدارة الإلكترونية اتخاذ قراراتها إلكترونياً، الأمر الذي كان له نتائج في غاية الأهمية، تتعلق بداية بمفهوم القرار الإداري الإلكتروني، ووجوده القانوني، ووســائل شــهره، ونفاذه في حق الإدارة والأفراد، وبالتالي إمكانية الاحتجاج به:

أ_ تعريف القرار الإداري الالكتروني

لا يحظر القانون على الإدارة التعبير عن إرادتها عبر الوســائل التكنولوجية الحديثة، متى كان هذا التعبير محققًا للغاية القانونية المنشودة. ويشترط في القرار الإلكتروني توافر جميع عناصره وأركانه الجوهرية، بأن يصدر وفق الأشكال القانونية المقررة، وأن يتضمن السبب الموجب لاتخاذه، وأن يصدر من جهة إدارية مختصة، مع توجيهه نحو تحقيق المصلحة العامة[1].

يتضـــمن القرار الإداري الإلكتروني جميع العناصـــر الأســـاســـية للقرار الإداري التقليدي، بما فيها الأركان الموضوعية والشكلية التي تضمن مشروعيته؛ إذ لم يشترط المشرع أن يكون القرار مكتوبًا أو شفهيًا، بل يكفي أن يصـــدر بالوســـيلة التي تمكن الإدارة من التعبير عن إرادتها الملزمة وفقًا للقوانين واللوائح، بهدف إنشـــاء مركز قانوني محدد في الحدود المســـموحة قانونًا وفي إطار تحقيق المصـــلحة العامة. وقد وجّه الفقه الإداري انتقادات للتعريف القضـــائي التقليدي للقرار الإداري، لا ســـيما فيما يتعلق بمصـــطلح "الإفصـــاح"، الذي لا ينطبق على القرارات الســـلبية أو الضـــمنية لافتقارها إلى التعبير الإرادي الصـــريح كالقرارات الإيجابية. كما أن التعريف القضـــائي لم يستوعب جميع صـــور الأثر القانوني للقرار، بل اقتصـــر على الأركان والشـــروط المرتبطة بصـــحته القانونية أي مشـــروعيته، دون التطرق إلى ماهيته الجوهرية، وهو موقف يتفق معه العديد من الباحثين. ورغم هذه الانتقادات، فقد اتجه الفقه في النهاية إلى صياغة تعريف مقارب للتعريف القضـائي، مع إدراك الحاجة إلى تطويره ليتلاءم مع المتغيرات الرقمية وطبيعة القرارات الإدارية الإلكترونية[2].

---

[1] قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، 2008، ص 40.

[2] نايف أحمد ضاحي الشمري، واخرون، المفيد في التعاقد والاثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 121.

من المؤكد أن التعريفات السـابقة للقرار الإداري لم تراعي بعد طبيعة القرار الإلكتروني ومع تبني عدد من الدول الحديثة لنظام الإدارة الإلكترونية وما يتيحه هذا النظام من مزايا فاعلة في تسـريع العمل الإداري وتحقيق الكفاءة والشفافية، برزت الحاجة إلى تمييز القرار الإداري الإلكتروني كنسق مستقل ضمن القرارات الإدارية التقليدية، ويستفاد من ذلك التساؤل عن كيفية تحديد مفهوم هذا القرار الإلكتروني، ومدى توافقه مع الأركان القانونية للقرار الإداري، مع الأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للوسائل الرقمية وطبيعة الأثر القانوني الذي يحدثه في سياق الإدارة الحديثة.

سعى عدد من الباحثين في مجال الإدارة العامة الحديثة إلى صياغة تعريف واضح للقرار الإداري الإلكتروني مراعاةً للطبيعة الرقمية للإجراءات الإدارية، فقد اعتبر القرار الإلكتروني بمثابة "قيام الجهة الإدارية المسؤولة باستخدام أنظمة المعلومات لاختيار بديل واحد من بين البدائل المطروحة، بما يعكس إرادة الإدارة الملزمة ضمن حدود اختصاصها،" كما عرفه آخرون بأنه "عملية تتلقى فيها الإدارة العامة الطلب الإلكتروني عبر منصتها الرقمية، ثم تعلن عن إرادتها الإلزامية بإصدار القرار وتوثيقه بالتوقيع الإلكتروني مع إعلام الشخص المعني بذلك عبر الوسائل الإلكترونية وذلك لتحقيق أثر قانوني محدد وفقاً لما يتيحه القانون واللوائح، ويصب في خدمة المصلحة العامة".

يمكن تعريف القرار الإداري الإلكتروني بأنه "القرار الذي تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة وفي حدود اختصاصها بهدف إحداث أثر قانوني محدد يحقق المصلحة العامة مستفيدة في ذلك من الوسائل الإلكترونية والتقنيات الرقمية المتاحة لتوثيق القرار وإبلاغه للأطراف المعنية"[1].

ويتضح من هذه التعاريف أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن القرار الإداري التقليدي من حيث الأركان (الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية) وإنما يتميز بوسيلة التعبير عنه، إذ يُصدر عبر نظم معلوماتية أو منصات رقمية، كالبوابات الإلكترونية أو أنظمة الإدارة الذكية، دون الحاجة إلى الشكل الورقي التقليدي.

ب_ خصائص القرار الإداري الإلكتروني

يشترط في القرار الإداري الإلكتروني أن يصدر عن جهة إدارية عامة، أي من السلطة التنفيذية بصفتها إحدى السلطات العامة الدستورية في الدولة، حتى يكتسب صفة القرار الإداري القابل للطعن والإلغاء أمام القضاء الوطني، ومن أهم هذه الخصائص:

1_ أن يصدر القرار الاداري الالكتروني عن جهة ادارية

ويعد التصرف قانونياً قراراً إدارياً إذا صدر عن السلطة الإدارية وكان مرتبطاً مباشرة بممارسة الوظيفة الإدارية ومن المهم الإشارة إلى أن استخدام الوسائل الإلكترونية في إصدار القرار لا يؤثر على طبيعته القانونية أو على

[1] ميرفت قاسم عبود الجبوري، أثر الحكومة الالكترونية على نظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدار القانوني، القاهرة، 2020، ص 75.

كونه قراراً إدارياً، إذ تظل الصفة القانونية للقرار مرهونة بهوية الجهة الصادرة عنه، لا بطريقة أو شكل صدوره [1]، إلا أن ما يصدر عن السلطة الإدارية بغير صفتها الإدارية لا يعد عملاً إدارياً فعلى سبيل المثال يقوم رجال الشرطة بأداء وظيفتين مختلفتين إحداهما إدارية وهي الضبط الإداري، والأخرى قضائية، وهي الضبط القضائي، ولا تعد القرارات الصادرة في إطار الوظائف القضائية أعمالاً إدارية، كما لا يعتبر قراراً إدارياً ما يتعلق بمسائل القانون الخاص أو بإدارة الشخصيات المعنوية الخاصة ولا تشمل هذه الصفة أيضاً الأعمال القانونية الإلكترونية الصادرة عن الأفراد أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة، وتتحدد صفة القرار الإداري بالسلطة التي تصدره المرفق أو أعضاء السلطة، فقد يكون المرفق تابعاً لدولة معينة أو لمنظمة دولية، إلا أن مصدر القرار يمكن أن يكون مستنداً إلى سلطة وطنية مخولة بذلك، وبالمثل قد يتمتع الفريق المكلف بإصدار القرار بجنسية دولة معينة، بينما يكون القرار صادراً استناداً إلى سلطة أجنبية، كما يحدث في حالات الاحتلال الأجنبي أو الإشراف الأجنبي على جزء من الدولة، حيث يكون الاعتبار منصباً على مصدر السلطة المانحة للقرار لا على هوية الشخص أو المرفق المنفذ له[2].

2_ القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة عن الإدارة العامة

يتميز القرار الإداري الإلكتروني، شأنه شأن القرار الإداري التقليدي، بأنه ينبثق عن إرادة السلطة الإدارية وحدها، حيث يمثل عملاً قانونياً يصدر من جانب واحد، وهو ما يفرقه عن العقد الإداري الذي يتطلب تعدد الإرادات. فرغم أن القرار الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتحكم في إعداده وإصداره عبر الوسائل الإلكترونية، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة ارتباط صدوره بفرد إداري واحد؛ إذ يمكن أن يشارك في إصداره أكثر من عضو إداري أو هيئة إدارية جماعية. والمهم في هذا السياق هو وحدة إرادة هؤلاء الأعضاء أو الهيئات في التصرف القانوني، سواء من خلال توافق إراداتهم على القرار ذاته، أو عبر إصداره بأغلبية الأصوات وفقاً للقواعد القانونية المحددة، بحيث يصبح القرار نهائياً وقابلاً للتنفيذ. ويعكس هذا المبدأ مرونة النظام الإداري في التكيف مع مختلف أشكال التنظيم الداخلي للسلطة الإدارية، مع الحفاظ على المبدأ الأساسي القاضي بأن القرار الإداري يصدر من السلطة المختصة وحدها، ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ضمن نطاق اختصاصها القانوني[3].

3_ القرار الإداري الإلكتروني عمل قانوني

إن القرار الإداري الإلكتروني في جوهره تصرفاً قانونياً، إذ يعبر من خلاله عن إرادة الإدارة بهدف ترتيب أثر قانوني محدد، مما يجعله قابلاً للتنفيذ مباشرة دون الحاجة إلى أي إجراء لاحق، ويتسم هذا القرار بكونه إفصاحاً

---

[1] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص21.

[2] رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص509.

[3] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص177.

عن إرادة الجهة الإدارية المختصة قانوناً، بهدف إحداث تغيير في الوضع القانوني القائم ويمكن أن يتم هذا التغيير إما من خلال إنشاء وضع قانوني جديد، كما في حالة إصدار قرار بتعيين موظف في منصب عام، أو تعديل وضع قانوني قائم، مثل قرار ترقية موظف عام، أو إنهاء وضع قانوني قائم، كما هو الحال في قرار إلغاء إجازة أو فصل موظف من وظيفته ويعكس هذا الطابع القانوني للقرار الإداري الإلكتروني دوره الفاعل في تنظيم المراكز القانونية للأفراد وضمان ممارسة الإدارة لصلاحياتها ضمن حدود القانون، بما يسهم في تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام الإداري[1].

4_ أن يكون القرار الإداري الإلكتروني نهائياً

يعد القرار الإداري المنهي إحدى السمات المميزة للقرار الإداري التقليدي، وينطبق هذا المبدأ أيضاً على القرار الإداري الإلكتروني إذ يجب أن يكون الإجراء الإداري أو السلوك الصادر متوافراً فيه الشروط القانونية اللازمة ليصبح قابلاً للتنفيذ مباشرة، دون الحاجة إلى موافقة سلطة أعلى، ويؤكد هذا الطابع على الاستقلالية التنفيذية للقرار، بما يتيح للإدارة ممارسة سلطتها ضمن حدود القانون وتحقيق الغرض القانوني المرجو من القرار، سواء كان إنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إنهاء وضع قائم[2].

رغم المزايا المتقدمة للقرار الإداري الإلكتروني، إلا أن تطبيقه في القانون العراقي لا يزال يواجه إشكاليات ومنها غياب تنظيم تشريعي متكامل حيث لا يوجد في العراق حتى الآن إطار قانوني شامل ينظم القرار الإداري الإلكتروني بشكل صريح، رغم وجود بعض النصوص المتفرقة مثل قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، مما يخلق فراغاً تشريعياً، ومع ذلك، فإن هذه التحديات لا تقلل من أهمية الاتجاه نحو الرقمنة، بل تستدعي تطوير البيئة القانونية والتقنية بما يتلاءم مع هذا التحول.

ثانياً: الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني

إن الإدارة الإلكترونية هي منظومة إلكترونية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي إلى عمل إداري الكتروني، باستخدام الحاسب وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف، وبما إن أهم خاصية من خصائص القانون الإداري هي المرونة المتجاوبة باستمرار لمسايرة التطور في اتساع مجالات الوظيفة الإدارية وما يرافق ذلك من قيام علاقات جديدة لم تكن موجودة تتطلب باستمرار إيجاد القواعد لتنظيمها وحكمها، ويمكن ارجاع اتساع مجالات الوظيفة الإدارية للعديد من الأسباب ومنها التقدم العلمي، وتبعاً لذلك اتجهت المرافق العامة للاستفادة من هذا التقدم وذلك من خلال قانون المصلحة العامة التي إما أن تقيد يد الإدارة وتطلق لها حرية العمل والإبداع، وأن تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية فيه الكثير

---

[1] زهير أحمد قدورة ومحمد عبد المحسن، الوجيز في القضاء الإداري، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص237.

[2] حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، (ملحق)، الجامعة الأردنية، عمان، 2007، ص 681.

من المزايا والفوائد التي تعود على الإدارة والأفراد معاً فإن ذلك يجعل هـــذا النظام متجاوباً مع المصلحة العامة ويسير في ركبها، وهو ما يمنح هذا النظام شرعيته بصورة أولية وأساسية[1].

كذلك يمكن اعتبار السلطة التقديرية التي تركها المشرع للإدارة في اختيار أسلوب إصدار القرارات تبعاً للظروف ومن دون أن تخضع للرقابة، أساساً لإصدار القرار الإلكتروني، فالمشرع يكتفي بوضع القاعدة العامة التي تتصف بالمرونة تاركاً لإدارة تقدير ملائمة التصرف تبعاً للتطورات، شريطة أن تتوخى الصالح العام في أي عمل تقوم به وأن لا تنحرف عن هذه الغاية وإلا كان عملها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بأوصـاف معينة لإصـدار القرار الإداري، إذ يكفي أن يصـدر القرار مسـتوفي جميع أركانه فلا يوجد نص يمنع الإدارة من إصـدار القرار الكترونياً، إذ يكفي ان يصـدر القرار بشـكل تتضـح فيه نية الإدارة في اتخاذه وبالطريقة التي يفهمها جمهور المتعاملين معها[2].

وفي الحقيقة لا يوجد في التشريعات ما يمنع الإدارة من التعبير عن ارادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ما دام إنها تحقق الغاية من هذا التعبير، لاسيما وإن القرار الذي يصدر باستخدام تلك الوسائل يشتمل كافة عناصر وجوده وأركانه من خلال عدم مخالفة القانون، وإن المشرع لم يشترط في صدور القرار أن يكون مكتوباً أو شفهياً فالنصـوص القانونية تسـتوعب أن يصـدر القرار الكترونياً، واسـتكمالاً للفائدة نورد بأن صـدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة،2012 كان مؤشراً على رغبة المشرع العراقي في التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الالكترونية في تقديم الخدمات والتعاون بين الإدارة والمواطن[3].

وكان من الأسـباب الموجبة لصـدور القانون أعلاه انسـجاماً مع التطور الحاصـل في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصـالات وأنشـطة الانترنت وتوفير الأسـس والأطر القانونية للمعاملات الإلكترونية من خلال وسـائل الاتصالات الحديثة وتشجيع صناعة الانترنت وتنظيم خدمات التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ومواكبة التطورات القانونية في الجوانب الالكترونية.

وخلاصـة ما تقدم أن القرار الإداري الإلكتروني يحتفظ بطبيعته كقرار إداري يخضـع لقواعد القانون الإداري، إلا أنه يتميز بخصـوصـيات تقنية تفرض إعادة تفسـير بعض الأحكام التقليدية دون الحاجة إلى إنشـاء نظام قانوني مستقل له، وعليه فإن التوجه الأنسب في القانون العراقي يتمثل في تبني فكرة وحدة الطبيعة القانونية مع الاعتراف بالخصـوصـية التقنية من خلال تطوير التشـريعات القائمة وتكييفها بما يواكب التحول الرقمي، ويضـمن في الوقت ذاته احترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد.

---

(1) وردية العربي، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث الإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 752.

(2) محمد محمد السادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص67.

(3) محمد أحمد حمد، قانون التجارة الإلكترونية، مكتبة السيسبان، بغداد، 2014، ص78.

الفرع الثاني

أركان القرار الإداري الصادر بالوسائل الرقمية

لا يوجد فارق بين أركان القرار الإداري الصادر بالوسائل الرقمية عن القرار التقليدي وإن وجد فلا يتعدى ضمان تطبيق مقتضيات الإدارة الإلكترونية وما يصاحب ذلك من تطور تقني وعلمي في الأساليب والطرق المتعلقة بإصدار القرار الإداري الإلكتروني، ويقوم القرار الإداري الصادر بالوسائل الرقمية على أركان أساسية سوف نوضحها وفق الاتي:

أولاً: الأركان الموضوعية للمشروعية:

تقوم مشروعية القرار الإداري الالكتروني على مجموعة من الأركان الموضوعية التي يجب توافرها في القرار الاداري التقليدي وذلك لضمان صدوره مطابقاً للقانون ومحققاً للمصلحة العامة ومنها:

أ: ركن الاختصاص

يعرف الاختصاص في القرار الإداري بأنه القدرة أو المكنة القانونية أو الصلاحية القانونية المخولة لشخص ما أو لجهة إدارية على القيام بعمل إداري معين وعلى الوجه القانوني، ويعرف أيضا بأنه القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين باسم ولحساب السلطة الإدارية أو يمثل الاختصاص الإداري القدرة القانونية الممنوحة للموظف أو الجهة الإدارية على القيام بعمل إداري محدد، ومع تطور المعاملات الإدارية وظهور الإدارة الإلكترونية أصبح من الواجب على الشخص المخول قانوناً ممارسة مهامه وإصدار قراراته إلكترونياً وفق نطاق اختصاصه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعد ركن الاختصاص من أبرز الأركان التي تأثرت بالتحول الرقمي في القرارات الإدارية، حيث بات الحاسب الآلي يشارك الموظف العام في عملية إصدار القرار، سواء من حيث المعالجة أو التنفيذ، كما تأثر الركن الشكلي، إذ حل النشر الإلكتروني على المنصات الرقمية أو الجريدة الرسمية محل الطرق التقليدية من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية وأنظمة الأتمتة بما في ذلك نظام الوسيط الإلكتروني لضمان توثيق القرار وإيصال أثره القانوني بفاعلية ودقة[1].

وقد تتسع دائرة اتخاذ القرار الإداري لتشمل أشكالًا آلية تتم بمعزل عن التدخل البشري من خلال ما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلكترونية، ويقصد بذلك قدرة هذه الأنظمة على ممارسة الأعمال الإدارية واتخاذ القرارات اللازمة بشكل مستقل وآلي، دون الحاجة إلى تدخل مباشر من الموظف العام، وقد تم تطوير برامج إلكترونية تعمل تلقائياً لتحل محل العنصر البشري في أداء العديد من المهام الإدارية بما يتيح سرعة أكبر في معالجة المعاملات وتحقيق كفاءة عالية في إصدار القرارات مع الحفاظ على سلامة الإجراءات القانونية المرتبطة بها[2].

---

[1] زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد16، العدد1، العراق، 2014، ص31

[2] صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد2، العدد28، العراق، 2015، ص 525.

ب_ ركن المحل

يقصـــد بمحل القرار النتيجة النهائية التي يحدثها القرار الإداري الأثر القانوني المترتب عليه والمتمثل في إنشـــاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم والذي يشـــترط فيه أن يكون مشـــروعاً وممكناً، ويعد هذا الأثر القانوني ركناً أســـاســـياً في القرار الإداري الإلكتروني وهو ما يميزه عن الأعمال المادية للإدارة، فالإدارة تتجه بإرادتها المنفردة لتحقيق هذا الأثر القانوني وفقاً للأوضـاع التقليدية المعروفة أو من خلال استخدامها للوسائل والإجراءات الإلكترونية المتاحة[1].

فيما يخص القرار الإداري الإلكتروني فإن مســـألة محله تتوافق مع ما يحدد محل القرار الإداري التقليدي، حيث يكون دائماً محدداً وواضـــحاً فالوســـيط الإلكتروني على الرغم من دوره في تنفيذ القرار لا يمتلك ســـلطة تقديرية لاختيار محل القرار، إذ يتم برمجته للقيام بعمل محدد مسـبقاً، ومع ذلك يبقى من الممكن أن يتيح التقدم التكنولوجي المسـتقبلي إمكانيات أكبر للوسـائط الإلكترونية تمكنها من اتخاذ قرارات أكثر اسـتقلالية في تحديد المحل، غير أن الواقع الحالي لم يصـــل بعد إلى هذه المرحلة، وهو ما يبرز أهمية الحفاظ على الرقابة الإدارية والقانونية على القرارات الصادرة إلكترونياً لضمان توافقها مع الأطر القانونية ومبدأ المشروعية[2]، وبناءً على ما سبق يتضح أنه في حالة القرار الإداري التقليدي يملك الموظف ســـلطة تقديرية في تحديد محل القرار الإداري، بينما في حالة القرار الإداري الإلكتروني فإن الوسـيط الإلكتروني لا يسـتطيع ممارسـة سـلطته التقديرية في مجال اختيار محل القرار كونه مبرمج للقيام بعمل محدد وبالتالي فإن الأثر يكون محدد سابقاً.

ج_ ركن السبب

يقصـــد بركن الســـبب الواقعة المادية أو القانونية المســـتقلة والبعيدة عن نية إرادة الإدارة المختصـــة، فتدفعها إلى إصـــدار قرار إداري معين أو هو وجود حالة من الواقع أو القانون تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار، والســـبب والسـبب في هذا المعنى يختلف عن تسـبيب القرار والذي هو عبارة عن إجراء شـكلي لا يسـتلزمه القرار إلا إذا تطلبه القانون، ويتحقق ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني من خلال إعداد حقل أو بيان خاص في النموذج الإلكتروني للقرار الإدراج سببه فيه[3].

وفيما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني فإنه من الصـــعب في الوقت الحالي على البرنامج الإلكتروني المؤتمت تقدير أسـباب القرار فهو لا يتمتع بالسـلطة التقديرية، وأسـبابه محددة على سـبيل الحصـر، ولكن من الممكن عمل ذلك مسـتقبلاً إذا ما تم العمل وفق أسـلوب التفكير الاصـطناعي[4]، وفي ظل الإدارة الإلكترونية يكون من السـهل على القضـــاء التحقق من وجود الوقائع المادية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى قرارها، فإذا تقدم الموظف

---

(1) نبراس محمد جاسم الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018، ص102.

(2) أحمد يوسف الحديدي، أثر التكنولوجيا الحديثة على الوسائل القانونية لجهة الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص134.

(3) عبد الكريم السروي، القانون الإداري، الكتاب الثاني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ط2، 2020، ص23.

(4) يوسف أحمد العلي القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الكويت كلية الدراسات العليا، 2019، ص81.

باســـتقالته بطريقة الإلكترونية فإنه من الميســـور على الإدارة الاطلاع على الطلب والاحتفاظ به داخل المخزن الإلكتروني مما يساعد القضاء في إسباغ رقابته على الوجود المادي الإلكتروني للاستقالة الإلكترونية.

ولكي يكون القرار الإداري الإلكتروني صحيحاً يشترط في السبب أن يكون موجوداً وقائماً حتى صدوره وإن يكون مبرراً لإصدار القرار الإلكتروني ومشروعاً ويمكن تطبيق هذا الشرط من خلال تهيئة النظام الإلكتروني للإدارة بأن لا يقبل إصدار القرار إلا وفق سبب مشروع، فتقوم جهة الإدارة بإدراجه مسبقاً في حقل إلكتروني خاص في النموذج الإلكتروني للقرار الإداري[1]، وبناء عليه يجب على الإدارة أن تدرج السند القانوني في حقل إلكتروني خاص تبين من خلاله الشروط المطلوبة للترقية مثلاً، وبالتأكد من صحتها ويكون ذلك عن طريق شيفرة أو رقم سري يتم تزويدها لمصدر القرار الإداري الإلكتروني.

د_ ركن الغاية

يقصـــد بالغاية من إصـــدار القرار الإداري الإلكتروني النتيجة النهائية التي يســـعى رجل الإدارة إلى تحقيقها من إصـــدار القرار وهي المصـــلحة العامة، وإذا ما خرجت الإدارة عن هذه الغاية أو النتيجة إلى أخرى، كالمصـــلحة الشـــخصـــية يكون قرارها معيباً يعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة الإدارية، وبذلك تختلف الغاية عن محل القرار، فمحل القرار هو الأثر القانوني المترتب عليه، أما الغاية من ترقية الموظف إلى درجة أعلى هي سـد وظيفة شـاغرة لضـمان سـير المرفق العام بانتظام واطراد[2]، والغاية من القرار تكون دائماً تحقيق المصـلحة العامة ولكن في بعض الحالات قد يحدد المشـرع للإدارة هدفاً خاصـاً يجب أن تسـعى الإدارة إلى تحقيقه، وإلا يكون قرارها معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة حتى ولو تحققت المصلحة العامة، وهذا طبقاً لقاعدة تخصيص الأهداف.

إن الغاية من برمجة نظام إلكتروني لأتمتة الأعمال هو تحقيق المصـــلحة العامة وتقديم الخدمات العامة وإشـــباع حاجات المواطنين بأســـاليب متطورة وحديثة وبالتالي مهما كان نوع القرار الإداري تقليدي أو إلكتروني يتعين عليها أن تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في جميع الأحوال.

ثانياً: الركن الشكلي وإجراءات إصدار القرار الإلكتروني

يقصـــد بركن الشـــكل المظهر الخارجي الذي يتجســـد فيه القرار الإداري أما الإجراءات فهي الخطوات الواجب إتباعها في إصـــداره لإحداث أثر قانوني معين، والجدير بالذكر أن الإدارة غير ملزمة بإتباع شـــكل معين أو اجراءات محددة عند إصـــدار القرار الإداري، إلا إذا الزمها المشـــرع بذلك عندها يجب على الإدارة الالتزام بذلك وإلا يكون قرارها معيباً بعيب الشـــكل والإجراءات، ونظرا للآثار الســـلبية التي من الممكن أن تحدث إذا ما أغرق

---

[1] عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد2، 2010، ص30.

[2] محمد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، العدد23، 2018، ص 226.

المشرع الإدارة بشكليات كثيرة قسم الفقه الشكليات إلى نوعين، جوهرية وغير جوهرية وعندما لا تراعي الإدارة الشكليات الجوهرية، يكون قرارها معيناً بعيب الشكل بخلاف الحال بالنسبة للشكليات الغير جوهرية[1].

وإذا ما رجعنا إلى القرار الإداري الإلكتروني فإنه يجب أن يصدر وفق شكل إلكتروني بحسب برمجة النظام ولابد هنا من إظهار رمز ومسمى جهة الإدارة والتاريخ والوقت وأيضًا إظهار رمز واسم الموظف صاحب الاختصاص، وفي حالة تطلب المشرع تسبيب القرار فإنه يتم كتابة السبب في القرار الإداري الإلكتروني بالإضافة إلى توقيع القرار، وفي ظل نظام الإدارة الإلكترونية سيفرض الواقع التقني أحداث تغيير في توقيع القرار الإداري بالتوجه نحو اعتماد التوقيع الإلكتروني للقرار، وكذلك اعتماد التوقيع الإلكتروني في حالة تفويض التوقيع، فالتوقيع الإلكتروني للقرار أداة أمان، ولهذا فإن ضرورات التفاعل مع الإدارة الإلكترونية تستلزم القيام بمراجعة النصوص التنظيمية والمنشورات الإدارية وغيرها من الإجراءات يهدف مواكبتها للتعامل الإلكتروني ومقتضياته[2].

خلاصة ما تقدم تظهر الأركان الموضوعية في القرار الإداري الإلكتروني وحدة في بنيتها القانونية مع القرار التقليدي، إلا أن البيئة الرقمية تكشف عن إشكالية مشتركة تتمثل في انتقال مركز الثقل من الإرادة البشرية إلى المعالجة التقنية، فركن الاختصاص قد يصبح غير واضح بسبب تعدد المتدخلين في النظام الإلكتروني، وركن السبب قد يتأثر بمدى دقة البيانات والخوارزميات المعتمدة، أما ركن المحل فقد يتسم بالجمود نتيجة التطبيق الآلي دون مراعاة الخصوصيات الفردية، في حين يصعب أحياناً التحقق من ركن الغاية في ظل غموض آليات اتخاذ القرار داخل الأنظمة الرقمية.

ويؤخذ على الإطار القانوني التقليدي أنه يتعامل مع هذه الأركان بمنطق كلاسيكي يفترض وضوح الإرادة الإدارية وإمكانية تتبعها في حين أن القرارات الإلكترونية خاصة المؤتمتة تضعف هذا الافتراض، مما يؤدي إلى تراجع قابلية الرقابة القضائية الفعالة على هذه الأركان، سواء من حيث إثبات عيب السبب أو الكشف عن الانحراف في الغاية.

المطلب الثاني

الطعن في القرار الإداري الصادر بالوسائل الرقمية

يستمد القرار الإداري الإلكتروني شرعيته في النفاذ وحجيته القانونية من تشريعات الدول العربية والأجنبية، وحتى من المنظمات الدولية ونفذ في حق الإدارة والأفراد وهو موقع بالتوقيع الإلكتروني الذي أصبح كالقرار

---

[1] أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2013، ص49.

[2] تغريد محمود شبير، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2017، ص 39.

الإداري التقليدي من حيث الحجية القانونية وإنه يقف على قدم المساواة أمام القضاء، وأصبح ممكناً وجائزاً من الجانب القانوني والتشريعي، فإنه لا مانع من وقوع القرارات الإدارية أو إصدارها بشكل إلكتروني[1].

وقد أستسيغ إصدار هذه القرارات من قبل الإدارة بالطريقة الإلكترونية وإنها نافذة بحق الأفراد من قبل الإدارة العامة فلا بد إذن من أن القرار الإداري الإلكتروني سيتعرض إلى الطعن من قبل الأشخاص أو الأفراد وذلك حسب طرق الطعن المتبعة في القرار الإداري العادي.

بناء على ذلك خصصت دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين حيث سيتم الحديث في الفرع الأول عن التظلم الإداري في القرار الإداري الصادرة بالوسائل الرقمية، بينما سأخصص الفرع الثاني لدراسة دعوى الإلغاء في القرار الإداري الصادرة بالوسائل الرقمية.

الفرع الأول

التظلم الإداري في القرار الإداري الصادرة بالوسائل الرقمية

يُقصد بالتظلم الإداري ذلك الطلب الذي يتقدم به الشخص المعني إلى جهة الإدارة بغرض مراجعة قرار إداري يدّعي عدم مشروعيته. وينقسم التظلم إلى نوعين: الأول اختياري، حيث يلجأ إليه صاحب الشأن بمحض إرادته قبل اللجوء إلى القضاء الإداري، رغبةً في تفادي مشاق التقاضي وتكاليفه، والثاني وجوبي، إذ يُلزم المشرع الشخص المعني بتقديم تظلم كشرط مسبق لرفع دعواه أمام المحاكم المختصة. ويشترط أن يُقدم التظلم بعد صدور القرار المطعون فيه، إذ لا فائدة من التظلم من قرار لم يصدر بعد.

يحتل القرار الإداري مكانة متميزة في فقه القانون الإداري، كونه يمثل أحد أهم امتيازات السلطة العامة، كما يُعد أسلوباً من أساليب تعامل الإدارة مع المواطنين في شتى المجالات الحياتية. وقد ينشأ عن هذا النشاط الإداري حالات من التعسف أو الضرر تلحق بالأفراد، مما يولد خلافات بين الطرفين. ولحل هذه النزاعات ودياً بعيداً عن القضاء، يُعد التظلم الإداري وسيلة فعالة لمعالجة العديد من الإشكالات.

وبالتأكيد أن هذا الأمر يؤدي إلى انخفاض عدد القضايا الواردة بشكل كبير، وبالتالي تخفيف العبء عن القضاء الإداري وخاصة عند زيادة عدد الدعاوى التي ينظر فيها القضاء الإداري[2]، ويؤدي التظلم الإداري عدم رضا صاحب الشأن بالقرار الذي علم به بواسطة النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني، حيث يبادر إلى الإدارة التي أصدرت القرار أو الرئيس الإداري الأعلى لمن أصدر القرار، يطلب في ذلك التظلم بسحب القرار أو إلغاءه.

لأنه إذا علم مصدر القرار أي الإدارة المختصة بعدم مشروعية قراره فيحق له تصحيح هذا القرار من العيوب التي أصابته وهذا أفضل من إلغاء القرار إدارياً، وكذلك يظهر سحب القرار أو إلغاءه إدارياً احتراماً للقانون من

---

[1] فارس على جانكيز، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص 57.

[2] محمد خليفة محمد الخيلي التظلم الإداري دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، رسالة اعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2009

قبل الرئيس الإداري[1]، والتظلم الإداري هو صـــدور قرار إداري معيب، أو غير ملائم على الأقل، فيتقدم أحد الأفراد ممن يمسهم الضرر إلى الجهة التي أصدرت القرار، أو إلى الجهة الرئاسية طالباً سحبه أو تعديله.

فضـلاً عن أنه وسـيلة قانونية لفض المنازعات الإدارية من قبل الإدارة نفسـها، سـواء اسـتجابت الإدارة لطلبات صـاحب الشـأن كلياً أو جزئياً، وإن التظلم الإداري يأتي وجوبياً أو جزائياً، أما الفقه فقد عرف التظلم الإداري بأنه التظلم الذي يقدمه صـــاحب الشـــأن إلى الجهة الإدارية مصـــدرة القرار، أو إلى الجهة الرئاســـية طالباً تعديله، أو سحبه[2].

كما عرفته المحكمة الإدارية العليا المصـرية بقولها إن التظلم الإداري الإلكتروني يمتد ليشـمل كل ما يفيد تمسـك المتظلم بحقه ومطالبته باقتضائه، ويؤكد ذلك أن المشرع حرصاً منه على تخفيف العبء على العامل وتجنبه أعباء التقاضي اشترط لقبول دعوى الإلغاء في بعض الأحوال أن يسبقها تظلم، لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح النزاع أو الخلاف على القضاء.

أما الهدف من التظلم الإداري فهو منح الفرصـة للأفراد المراجعة الإدارة قبل اللجوء إلى القضـاء الحماية حقوقهم ومصـالحهم، وإفساح الطريق كذلك أمام الإدارة لكي تراجع نفسها، وتعيد النظر فيما أصدرته من قرارات قد تكون جائزة في حق من صدرت في مواجهته، بحيث يكون في إمكانها القيام بعدة أمور مثل أن تسحب القرار، أو تعدله، إذا ما اقتنعت بصحة التظلم المقدم إليها.

وهكذا يتم تسوية النزاع في بدايته، بحيث لا يتطور الأمر إلى منازعة قضـائية تطرح أمام القضـاء، أما الحكمة من التظلم قبل رفع الدعوى فهي لإعطاء الفرصـة للإدارة لإصـلاح أخطائها بنفسـها مما يغني عن السير في المنازعة الإدارية[3]، فبناء على ذلك سيتم الحديث عن انواع التظلم الإداري الإلكتروني وشروط التظلم الإداري الإلكتروني كالتالي:

أولاً: أنواع التظلم الإداري:

للتظلم الإداري أنواع يتم تصـــنيفها وفق الزاوية التي يتم النظر من خلالها للتظلم، فالتصـــنيف الأهم هو الذي يتم النظر إليه من حيث الجهة الإدارية التي يقدم إليها، حيث ينقســـم التظلم الإداري وفق وجهة النظر هذه إلى تظلم ولائي وتظلم رئاسي، حيث سنتحدث عنها كالتالي:

1_ التظلم الولائي: في هذا النوع من التظلم يمكن لصاحب الشأن تقديم التظلم اختيارياً قبل اللجوء إلى القضاء، إلا عندما يقضـــي القانون بغير ذلك، وعليه يمكن تعريف التظلم الولائي بأنه: التظلم الذي يقدم إلى الجهة مصـــدرة

---

(1) نجم الأحمد، التظلم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 3، المجلد 29 سوريا، 2013، ص 10.

(2) عاطف محمود البناء الوسيط في القضاء الإداري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 331.

(3) أحمد طلال البديري التظلم الإداري الإلكتروني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.azzaman.com/، تاريخ الزيارة: 2026/5/11.

القرار مطالباً إياها أن تعيد حســاباتها بالنظر في القرار المعيب، إما بســحبه أو تعديله، أو الغاؤه، حيث يتيح هذا النوع من أنواع التظلم لرجل الإدارة الذي أصــدر القرار فرصــة لمراجعة القرار والتمحيص فيه، وعندما يجد أي خطأ فيه فإنه يقوم، من تلقاء نفســه بتصــحيح تصــرفه الخاطئ، ويكون ذلك إما بســحب القرار أو إلغاؤه أو تعديله وذلك بما يتفق مع القانون.

2- التظلم الرئاسي: وفي هذا النوع يقوم صاحب الشأن أي المتضرر من القرار الإداري الإلكتروني بتقديم التظلم إلى الرئيس الإداري حيث يتولى الأخير بناءً على الســلطة المخولة له ســحب القرار أو إلغاؤه أو تعديله بما يجعله مطابقاً للقانون، مع التأكيد أن الرئيس الإداري قد يتولى هذا الأمر وهذه السلطة دون تظلم، وتتمثل الأهمية الكبرى للنظام الرئاســي مقارنة مع التظلم الولائي في أنه بمثابة رقابة على نشــاط المرؤوســين، فهو قد يقوم بكشــف أوجه الخلل أو القصــور لدى الجهة الإدارية التي أصــدرت القرار، بما أن القرار الإداري الإلكتروني تتوافر فيه شــروط التظلم فعليه يجوز التظلم إدارياً كما هو عليه في القرار الإداري العادي ويكون التظلم أيضــاً ولائياً ورئاســياً، فإنه من الممكن للمتظلم أن يقدم تظلمه بشكل خطي وبشكل إلكتروني.

ثانياً: شروط التظلم الإداري:

للتظلم الإداري شــروط شكلية وأخرى موضــوعية، يجب أن تتوافر في التظلم فمن هذه الشــروط ما يتعلق بأطراف التظلم الإداري وهما صـــاحب التظلم، والثاني المختص بتلقي هذا التظلم، ومن ناحية أخرى هناك ما يتعلق بتقديم التظلم الإداري خلال فترة الطعن بالقرار الإداري، وهناك من جهة أخرى يجب أن يحققها التظلم الإداري حيث يجب أن يكون التظلم الإداري واضحاً وجلياً ومحلياً، فبناء على ذلك سيتم الحديث عن هذه الشروط كالتالي:

1- الشروط الشكلية للتظلم الإداري: هذاك أربعة شروط شكلية يجب تحقيقها في التظلم الإداري هي كالتالي:

أ- تقديم الطلب من قبل صــاحب الشــأن حيث يجب تقديم التظلم من قبل صــاحب الشــأن حيث يجب على صــاحب الشــأن أن يكون متمتعاً بالأهلية، وكذلك بالإمكان تقديم التظلم الإداري عن طريق الوكالة القانونية، كما لا يقتصــر حق التظلم الإداري على الأشــخاص الطبيعيين بل يتعداه ليشــمل الأشــخاص الاعتباريين كالوزارات والمؤسســات العامة والشركات والنقابات[1]، وينوب عن هذه الأشخاص الاعتبارية ممثلها القانوني.

ب_ أن يقدم التظلم الإداري إلى الجهة المختصــة حيث من المنطق أن يتجه صــاحب الشــأن المتضــرر من القرار الإداري إلى الجهة الإدارية التي أصــدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها، فالمشــرع العراقي قد نص في المادة (7/ البند ثانياً / و) من قانون مجلس شـــورى الدولة المعدل رقم 65 لعام 1979، أنه يشـــترط قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضــاء الإداري أن يتظلم الطاعن لدى الجهة الإدارية المختصــة التي يجب عليها أن تنظر في التظلم وفقاً

[1] جميل خليل صالح المجمعي دور القضاء بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني دراسة مقارنة رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2020، ص 38.

للقانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها وعند عدم البت في التظلم أو رفضه تقوم محكمة القضاء الإداري بتسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني[1].

فلما كان القرار الإداري الإلكتروني موضوعاً للتظلم فإنه من الممكن أيضاً أن يقدم الطلب بشكل إلكتروني أي بنفس الكيفية التي صدر بها القرار الإداري إلى الجهة المختصة في إصدار القرار.

ج_ تقديم التظلم خلال ميعاد الطعن للتوقيع الإلكتروني دوراً مساعداً في تحديد مدة الطعن في القرار الإداري بالشكل المؤكد لأن من أهم ميزات القرار الإداري الإلكتروني هي أن القرار الإداري الإلكتروني يدل بدقة متناهية على ساعة ومكان إصدار القرار الإداري الإلكتروني.

د_ أن يكون محل التظلم الإداري قراراً إدارياً نهائياً: استقر الفقه والقضاء الإداريان على أنه يشترط في القرار الإداري الذي هو محلاً للنظام أربعة شروط وهي أن يكون قراراً إدارياً، صادراً عن سلطة وطنية إدارية، وأن يرتب القرار الإداري أثراً قانونياً معيناً وإنه قرار نهائي، وبما أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف عن القرار الإداري العادي في شروطه، سيكون محلاً للتظلم منه أيضاً[2].

2- الشروط الموضوعية للتظلم الإداري: حيث تتلخص الشروط الموضوعية للنظام الإداري في أن يكون واضحاً جلياً ومجدياً:

أ- أن يكون التظلم واضحاً: ويعني هذا الشرط أن يكون التظلم واضحاً إضافة إلى تحديد القرار المتظلم منه، وأن يكون قاطعاً في بيان مضمونه، وحاسماً في تحديد أهدافه سواء بسحبه أو بإلغائه أو بتعديله، فمن الطبيعي أنه عندما يكون التظلم يعتريه الغموض وغير واضح فلا يمكن أن ينطبق عليه التظلم الإداري القاطع للميعاد، وكذلك إذا كان التظلم مجهولاً بسبب عدم كفاية البيانات فإنه يقع باطلاً لأنه لا بعد تظلماً كما قصده المشرع.

ب_ أن يكون التظلم الإداري مجدياً ولكي يكون التظلم مجدياً من المفروض أن يكون القرار الإداري المضرور منه قابلاً للسحب أو للتعديل أو للإلغاء وذلك عندما يكون هناك قناعة لدى الجهة الإدارية صاحبة العلاقة بصحة الأسباب التي شرحها المتظلم من القرار الإداري، فإذا قدم الطلب بعد مضي مدة الطعن أو إذا أفصحت الإدارة إنها لا تنظر بتظلم المدعي فإنه لا جدوى من تقديم التظلم للإدارة.

فعليه يجوز التظلم إدارياً من قبل الشخص الذي أصدرت بحقه الإدارة قراراً إدارياً الكترونياً يراه مجحفاً أو تعسفياً، فإن التظلم في هذه الحالة قد يكون ولائياً وهو التظلم الذي يقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار الإداري ووقعت عليه، وقد يكون رئاسياً وهو التظلم الذي يقدم إلى الجهة الرئاسية لجهة إصدار القرار الإداري فهاتان الجهتان تمتلكان إمكانية سحب القرار أو تعديله وحتى أنهما تمتلكان إلغاءه[3].

---

[1] نص المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (65) لعام 1979 وتعديلاته.

[2] فارس علي جانكير، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020، ص187.

[3] سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص180.

فإنه من الممكن للمتظلم من القرار الإداري الإلكتروني أن يقدم تظلمه بشكل خطي أو بالشكل الإلكتروني أي بنفس الكيفية التي تم فيها إصـــدار القرار الإداري الإلكتروني، وبما أن أجهزة الكمبيوتر الحديثة وبعد تجهيزها ببرامج مزودة بخانات أعدت خصيصاً لهذا الغرض كما هو حاصل في بعض برامج النموذج الإلكتروني الموحد لإصدار القرارات الإدارية المعمول بها فإنه أصبح من السهولة والإمكان أن يتم تعديل أو سحب أو إلغاء القرارات الإدارية الإلكترونية بنفس الطريقة الإلكترونية التي صدرت فيها.

الفرع الثاني

دعوى الإلغاء في القرار الإداري الصادرة بالوسائل الرقمية

يسـهم القضـاء الإداري بشـكل كبير في ترسـيخ مبدأ المشـروعية، إذ يضـطلع بدور الحامي للحقوق الأسـاسـية والحريات العامة، وذلك من خلال رقابته على مدى مشـروعية تصـرفات الإدارة، وخصـوصًـا عبر الطعون التي يتقدم بها أصـحاب المصـلحة طالبين إلغاء القرارات الإدارية النهائية استنادًا إلى عيوب المشـروعية التي تشـوبها، وفي مقدمتها عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، الذي يعكس اختلالات في بنية الجهاز الإداري للدولة. فلو لم يُمنح القضـــاء صـــلاحيات حقيقية وفاعلة لمراقبة أعمال الإدارة، لما وجدت جهة تردع الإدارة إذا تجاوزت مبدأ المشـــروعية، ولا ســـلطة تلغي قراراتها متى تعســـفت في إصـــدارها، حتى لو توافرت فيها أركانها الأربعة. وبدون قضـــاء قادر على انتزاع حقوق الأفراد وحرياتهم من قبضـــة الإدارة وإعادتها إليهم، فإن الإدارة ســـتشـــعر بقوتها، مما قد يدفعها إلى تجاوز الحدود والقيود التي رســـمها لها القانون. لذا، فمن أجل تحقيق مبدأ المشـــروعية، بات من الضـــروري إقامة قضـــاء يتمتع بســـلطات حقيقية وفاعلة لفرض الرقابة على أعمال الإدارة، بما يمكنه من حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون، والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم بجدية وموضـوعية، وإلزام الإدارة بالوقوف عند الحدود القانونية المرسومة لها [1].

وإن مبدأ المشـروعية يعتبر من العناصـر الأساسـية ويشـكل أسـاسـاً مهماً في تحديد قواعد عمل السـلطات الإدارية داخل الدولة، ويتضـمن مبدأ المشروعية عدة عناصـر أساسية تبدأ بقدرة الحكومة على ممارسة السلطة وفقاً للقانون والدستور الوطني، وتنتهي بوجود الرقابة القضائية الفاعلة على أعمال الإدارة ويمثل مبدأ المشروعية أحد المبادئ الأساسية التي تحكم سير العمل الإداري وتضـمن شرعية القرارات والأفعال الإدارية، ويقصـد برقابة الإلغاء تلك الرقابة القضـائية التي يباشـرها القضـاء الإداري للتحقق من مدى مشـروعية القرار الإداري، فإذا تبين أن القرار قد صـــدر مشـــوباً بعيب من عيوب المشـــروعية حكم بإلغائه، وقد كرس المشـــرع العراقي هذا المبدأ من خلال تنظيم اختصـاص القضـاء الإداري بنظر الطعون في القرارات الإدارية، إذ نصـت المادة (7/أولاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسـنة 1979 المعدل على اختصـــاص القضـــاء الإداري بالنظر في صـــحة الأوامر والقرارات

[1] محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الإداري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 25.

الإدارية التي تصـــدر عن الجهات الإدارية، وذلك من خلال دعوى الإلغاء التي يقيمها ذوو الشـــأن للطعن في تلك القرارات[1].

وتشـمل رقابة المشـروعية التي يمارسـها القضـاء الإداري فحص جميع أركان القرار الإداري للتأكد من مطابقتها للقانون ولا يختلف القرار الإداري الإلكتروني في هذا الشأن عن القرار الإداري التقليدي، إذ يخضع لذات الأركان والشـــروط القانونية، وإن كانت الوســـيلة التي يتم من خلالها إصـــدار القرار قد تغيرت نتيجة اســـتخدام الأنظمة الإلكترونية والتقنيات الرقمية في العمل الإداري[2].

فعلى مسـتوى ركن الاختصـاص يجب أن يصـدر القرار الإداري الإلكتروني عن الجهة الإدارية المختصـة قانونًا بإصـداره ويعد الاختصـاص من النظام العام، بحيث يملك القاضـي الإداري إثارته من تلقاء نفسـه حتى لو لم يثره الخصـــوم، وفي البيئة الإلكترونية قد يتم إصـــدار القرار من خلال نظام إلكتروني أو منصـــة حكومية تعتمد على التوقيع الإلكتروني أو على نظام الصلاحيات الرقمية داخل الإدارة، ومع ذلك يبقى من الضروري أن يكون مصدر القرار هو الجهة أو الموظف الذي منحه القانون سـلطة إصـداره، فإذا ثبت أن القرار الإلكتروني صـدر من جهة غير مختصـة أو من موظف لا يملك سـلطة اتخاذه، فإن القرار يكون مشـوبًا بعيب عدم الاختصـاص ويكون قابلاً للإلغاء أمام القضاء الإداري[3].

أما بالنسـبة لركن الشـكل والإجراءات فإن القاعدة العامة في القانون الإداري تقضـي بأن الإدارة ملزمة باحترام الإجراءات والأشـكال التي يفرضـها القانون عند إصـدار القرارات الإدارية، متى كانت هذه الإجراءات جوهرية، وقد نظم المشـــرع العراقي مســـألة اعتماد الوســـائل الإلكترونية في المعاملات القانونية من خلال قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسـنة 2012، إذ نصـت المادة (2) منه على الاعتراف القانوني بالمحررات والوسائل الإلكترونية، كما قررت المادة (3) أن للمحررات الإلكترونية الحجية القانونية ذاتها المقررة للمحررات الخطية متى اسـتوفت الشـروط المقررة قانوناً، وبناءً على ذلك فإن القرارات الإدارية التي تصـدر في شـكل إلكتروني تعد صـحيحة من الناحية الشـكلية متى صـدرت وفق الأنظمة الإلكترونية المعتمدة قانونًا واسـتوفت متطلبات التوقيع أو التوثيق الإلكتروني. ومع ذلك يظل للقاضـــي الإداري ســـلطة التحقق من احترام الإدارة للإجراءات الواجبة قانوناً مثل إجراءات التبليغ أو النشـر أو التسـبيب حتى وإن تمت هذه الإجراءات عبر الوسـائل الرقمية[4].

---

(1) المادة (7/ثالثاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.

(2) أبو بكر محمد الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق، مجموعة النيل العربية، مصر، 2015، ص 12-13.

(3) بشير علي باز، دور الحكومة الإلكترونية في صناعة القرار الإداري والتصويت الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص568

(4) إياد أحمد سعيد الساري، النظام القانوني لإبرام العقد الإلكتروني على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة في ضل القوانين العربية والأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 417.

كما تمتد رقابة المشروعية إلى ركن السبب حيث يراقب القاضي الإداري وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصـــدار القرار وصـــحتها القانونية وفي القرارات الإدارية الإلكترونية قد تعتمد الإدارة على قواعد البيانات الإلكترونية أو الأنظمة المعلوماتية في اتخاذ القرار، وهو ما يفرض على القاضـــي الإداري التحقق من صـــحة البيانات التي اســـتند إليها النظام الإلكتروني ومن مدى كفايتها لتبرير القرار الإداري، فإذا تبين أن القرار الإلكتروني بني على وقائع غير صـــحيحة أو على بيانات غير دقيقة، فإن ذلك يؤدي إلى اعتباره مشـــوباً بعيب السبب ويصبح قابلاً للإلغاء[1].

أما ركن المحل فيتمثل في الأثر القانوني الذي يرتبه القرار الإداري، ويجب أن يكون هذا الأثر مشـــروعاً ومطابقاً للقانون، فإذا تضمن القرار الإداري الإلكتروني أثراً يخالف النصوص القانونية أو يفرض التزامات غير مشروعة على الأفراد، فإن القاضـــي الإداري يملك الحكم بإلغائه لعدم مشـــروعية محله، كذلك تخضـــع غاية القرار الإداري الإلكتروني لرقابة القضاء الإداري حيث يجب أن يكون الهدف من إصدار القرار تحقيق المصلحة العامة، فإذا ثبت أن الإدارة اســـتخدمت سـلطتها في إصـــدار القرار الإلكتروني لتحقيق أغراض غير مشـــروعة أو لتحقيق مصـــالح شـخصـية أو سـياسـية، فإن القرار يكون مشـوباً بعيب الانحراف بالسـلطة وهو أحد أخطر عيوب عدم المشـروعية التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري[2].

ويترتب على الحكم بإلغاء القرار الإداري ســـواء كان تقليدياً أم إلكترونياً زواله من النظام القانوني بأثر رجعي، بحيث يعد كأن لم يكن منذ تاريخ صـــدوره، وهو ما يؤدي إلى إعادة الأوضـــاع القانونية إلى ما كانت عليه قبل صـــدور القرار، وتبرز أهمية هذه الرقابة في ضـــمان خضـــوع الإدارة للقانون حتى في ظل التحول الرقمي، إذ إن اسـتخدام الوسـائل الإلكترونية في إصـدار القرارات لا يمنح الإدارة سـلطة مطلقة، بل تظل أعمالها خاضـعة لرقابة القضـــاء الإداري الذي يملك إلغاء القرار متى ثبتت مخالفته للقانون، الأمر الذي يكرس مبدأ ســـيادة القانون ويحمي حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة.

خلاصـــة ما تقد إن القرار الإداري الصـــادر بالوســـائل الرقمية لا يخرج في جوهره عن نطاق القرارات الإدارية التقليدية، إذ يظل تعبيراً عن إرادة الإدارة الملزمة بقصـــد إحداث أثر قانوني معين، ومن ثم يخضـــع لرقابة الإلغاء متى توافرت فيه مقومات القرار الإداري، ويســـتمر القاضـــي الإداري في فحص مشـــروعيته اســـتناداً إلى الأوجه التقليدية للطعن، كعيب الاختصـاص والشـكل والسـبب والمحل والغاية. غير أن الطبيعة الرقمية لهذا القرار تفرض توسعاً في نطاق الرقابة، بحيث لا تقتصر على مضمون القرار فحسب، بل تمتد إلى الوسائل التقنية التي أُنتج من خلالها، بما في ذلك سلامة النظم المعلوماتية ودقة البيانات التي استند إليها.

---

[1] حبيب الدليمي، القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري، دار الإيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 8.

[2] قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مرجع سابق، ص45.

الخاتمة

إن التحول الرقمي في العراق، رغم حداثته النسـبية مقارنة بالدول المتقدمة، قد أحدث أثراً ملموسـاً على مفهوم العمل الإداري التقليدي. غير أن هذا التحول لم يصـاحبه تطوير مماثل في النصـوص القانونية المنظمة للطعن في القرارات الإدارية، مما وضـع المتقاضـين والمحامين والقضـاء الإداري أنفسـهم في مواجهة تحديات جديدة لم تكن معروفة سابقاً، مثل إثبات توقيت استلام القرار الرقمي، وصحة التوقيع الإلكتروني، وحجية المستندات الرقمية في الدعوى الإدارية. كما أن غياب نصـوص صـريحة تحدد مواعيد الطعن في القرارات التي تصـدر عبر البريد الإلكتروني أو المنصـات الحكومية أو تطبيقات المراسـلة قد أثار قدراً كبيراً من عدم اليقين القانوني، مما قد يؤدي إلى إساءة استخدام حق الطعن أو إلى سقوطه لعدم الالتزام بمواعيد غير واضحة.

ومن هنا تبين أن القضـاء الإداري العراقي لا يزال، في معظم الأحكام الصـادرة عنه، يتعامل مع القرار الإداري الرقمي وكأنه قرار مكتوب تقليدي، متجاهلاً خصوصية الوسيلة الرقمية في مسائل الإثبات والتوقيع والتبليغ. وقد أدى هذا الموقف القضـائي المتحفظ إلى حرمان بعض أصـحاب المصـلحة من حقهم في الطعن الفعال، خاصـة في الحالات التي تنعدم فيها وسـيلة تقليدية لإثبات القرار. ولهذا فإن البحث عن حلول تشـريعية وقضـائية وإدارية متكاملة لم يعد ترفاً أكاديمياً بل أصبح ضرورة ملحة لضمان العدالة الإدارية والأمن القانوني في عصر الرقمنة.

بناءً على ما تقدم، نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها وأبرز المقترحات التي نوصي بها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. إن القانون العراقي النافذ، لا سـيما قانون مجلس شـورى العراق رقم (65 لسـنة 1979) وقانون المرافعات المدنية رقم (83 لسنة 1969) المعدل، يخلو من نصوص صريحة تعترف بالخصائص التقنية للقرار الإداري الرقمي وتنظم الطعن فيه، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني ويعوق ممارسة حق الطعن بشكل فعال.
2. إن إثبات وجود القرار الإداري الرقمي ومحتواه وتاريخ إصـداره وتاريخ تبليغه يمثل العقبة الأكبر أمام رافع دعوى الإلغاء، وذلك لصعوبة تطبيق قواعد الإثبات التقليدية (كالكتابة الرسمية والعرفية) على الوسائل الرقمية، ولعدم وجود قواعد واضحة بشأن حجية البريد الإلكتروني الرسمي أو المنصات الرقمية كوسيلة إثبات مقبولة.
3. وجود بعض التحديات العملية المرتبطة بالبيئة الرقمية، ولاسـيما ما يتعلق بحجية الأدلة الإلكترونية وصـعوبة التحقق من سلامة البيانات الرقمية أو احتمال تعرضها للتعديل، إضافة إلى الحاجة إلى خبرات فنية متخصصة لفحص الأنظمة المعلوماتية التي تصدر من خلالها القرارات الإدارية الإلكترونية.

ثانياً: المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي إصدار نص قانوني مستقل (أو تعديل المادة 5 من قانون مجلس شورى العراق) يُقرّ صـراحة بأن "القرار الإداري الصـادر أو المُبلغ عبر الوسـائل الرقمية، بما فيها البريد الإلكتروني والمنصـات

الإلكترونية وتطبيقات المراســلة الرســمية، يُعتبر قراراً إدارياً قابلاً للطعن وفقاً لأحكام هذا القانون"، مع تحديد شروط صحة هذا القرار (كتوافق التوقيع الإلكتروني مع قانون التوقيع الإلكتروني رقم 78 لسنة 2012 المعدل).

2. نقترح أن يتضـــمن التنظيم الجديد قاعدة إجرائية تحدد تاريخ بدء مواعيد الطعن في القرارات الرقمية بأن يكون "من تاريخ اطلاع ذي المصـلحة على القرار عبر الوسـيلة الرقمية المخصـصـة" مع افتراض قانوني بأن تاريخ الإرسـال من جهة الإدارة هو تاريخ الوصـول بعد 24 سـاعة، ما لم يثبت العكس. كما نقترح إقرار حجية الإشـهاد الرقمي على المحتوى والتاريخ من قبل جهات مختصة كمركز التوثيق الرقمي الحكومي.

3. نوصـي بإنشـاء دوائر قضـائية إدارية متخصـصـة في الطعن على القرارات الرقمية، تعمل بنظام إلكتروني متكامل يسمح برفع الدعوى، وتقديم المستندات الرقمية، وتبليغ الأحكام، ومناقشـة الإشـكاليات التقنية من خلال خبراء في الأمن السـيبراني والتوقيع الإلكتروني. هذا من شـأنه أن يخفف العبء عن القضـاء العادي ويوفر بيئة تقاضـي مناسبة لطبيعة النزاع الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أبو بكر محمد الهوش، الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق، مجموعة النيل العربية، مصر، 2015.
2. أحمـد يوسـف الحديـدي، أثـر التكنولوجيـا الحديثـة علـى الوسـائل القانونيـة لجهـة الإدارة، دار الفكـر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
3. أمـل لطفـي جـاب الله، أثـر الوسـائل الإلكترونيـة علـى مشـروعية تصـرفات الإدارة القانونيـة دار الفكـر العربي، الإسكندرية، 2013.
4. إيـاد أحمـد سـعيد السـاري، النظـام القـانوني لإبـرام العقـد الإلكترونـي علـى ضـوء قـانون التوقيـع الإلكترونـي والمعـاملات الإلكترونيـة، دراسـة مقارنـة فـي ضـل القـوانين العربيـة والأجنبيـة، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
5. بشـير علـي بـاز، دور الحكومـة الإلكترونيـة فـي صـناعة القـرار الإداري والتصـويت الإلكترونـي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
6. حبيـب الـدليمي، القـرارات الإداريـة القابلـة للانفصـال عـن العقـد الإداري، دار الإيـام للنشـر والتوزيـع، الأردن، 2012.
7. داود عبـد الـرزاق البـاز، الحكومـة الالكترونيـة وأثرهـا علـى النظـام القـانوني للمرفـق العـام وأعمـال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
8. زهيـر أحمـد قـدورة ومحمـد عبـد المحسـن، الـوجيز فـي القضـاء الإداري، ط2، دار وائـل للنشـر والتوزيع، الأردن، 2020.

9.سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط7، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
10.شيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020.
11.عاطف محمود البناء الوسيط في القضاء الإداري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
12.عبد الكريم السروي، القانون الإداري، الكتاب الثاني، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، ط2، 2020.
13.فارس على جانكيز، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020.
14.فارس علي جانكير، الطعن في القرارات الإدارية ودوره في حماية حقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020.
15.محمد أحمد حمد، قانون التجارة الإلكترونية، مكتبة السيسبان، بغداد، 2014.
16.محمد طه حسين الحسيني، الوسيط في القضاء الإداري، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018.
17.محمد محمد السادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونياً في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
18.ميرفت قاسم عبود الجبوري، أثر الحكومة الالكترونية على نظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدار القانوني، القاهرة، 2020.
19.نايف أحمد ضاحي الشمري، واخرون، المفيد في التعاقد والاثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019.
20.نبراس محمد جاسم الاحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018.

ثانياً: المجلات والبحوث:

1. تغريد محمود شبير، القرار الإداري الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، 2017.
2. جميل خليل صالح المجمعي دور القضاء بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني دراسة مقارنة رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2020.
3. حمدي سليمان القبيلات، التوقيع كشكلية في القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، (ملحق)، الجامعة الأردنية، عمان، 2007.

4. زينـب عبـاس محسـن، الإدارة الإلكترونيـة وأثرهـا فـي القـرار الإداري، مجلـة كليـة الحقـوق جامعـة النهرين، المجلد16، العدد1، العراق، 2014.
5. صـالح عبـد عايـد صـالح، أهميـة دور الحكومـة الإلكترونيـة فـي عمليـة صـناعة القـرار الإداري مسـتقبلاً، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد2، العدد28، العراق، 2015.
6. عمـار طـارق عبـد العزيـز، أركـان القـرار الإداري الإلكترونـي، مجلـة القـانون والدراسـات والبحـوث القانونية، العدد2، 2010.
7. قيـدار عبـد القـادر صـالح، إبـرام العقـد الإداري الإلكترونـي وإثباتـه، بحـث منشـور فـي مجلـة الرافـدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37، جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق، 2008.
8. ماجـد ملفـي زايـد الريحـاني، الضـوابط القانونيـة للقـرارات الإداريـة الإلكترونيـة، مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونية، جامعة الأزهر، العدد1، 2023.
9. محمـد البـداوي، القـرار الإداري الإلكترونـي، مجلـة المنـار للدراسـات القانونيـة والإداريـة، العـدد23، 2018.
10. محمـد خليفـة محمـد الخيلـي الـتظلم الإداري دراسـة مقارنـة بـين قـوانين المملكـة الأردنيـة الهاشـمية والإمـارات العربيـة المتحـدة، رسـالة اعـدت لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون العـام مقدمـة إلـى جامعـة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2009.
11. نجـم الأحمـد، الـتظلم الإداري، مجلـة جامعـة دمشـق للعلـوم الاقتصـادية والقانونيـة، العـدد 3، المجلـد 29 سوريا، 2013.
12. ورديـة العربـي، القـرار الإداري الإلكترونـي كأسـلوب حـديث الإدارة المرافـق العموميـة، المجلـة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022.
13. يوسـف أحمـد العلـي القـرار الإداري الإلكترونـي، رسـالة ماجسـتير، جامعـة الكويـت كليـة الدراسـات العليـا، الكويت 2019.

ثالثاً: القوانين:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل.
3. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1. أحمـد طـلال البـديري الـتظلم الإداري الإلكترونـي، بحـث منشـور علـى الموقـع الإلكترونـي التـالي: https://www.azzaman.com/.